

Distr.: General
24 November 2014
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية لحماية جميع



الأشخاص من الاختفاء القسري

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الدورة الثامنة

٢-١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة مقدمة من الأمين العام

- ١- ستُعقد الدورة الثامنة للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (قصر ويلسون) في الفترة من ٢ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥. وستُعقد الجلسة الأولى للدورة في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين ٢ شباط/فبراير.
- ٢- وقد أعدَّ الأمين العام جدول الأعمال المؤقت المرفق وشروحه للدورة الثامنة للجنة، آخذاً في اعتباره الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-22689 031214 041214



* 1 4 2 2 6 8 9 *

جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة الثامنة.
- ٢- التزام الصمت دقيقة إحياءً لذكرى ضحايا الاختفاء القسري.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- البلاغات وطلبات الإجراءات العاجلة والمعلومات التي تلقتها اللجنة.
- ٥- المسائل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة:
 - (أ) أساليب العمل المتعلقة بالمواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من الاتفاقية؛
 - (ب) التفاعل مع أصحاب المصلحة المعنيين؛
 - (ج) استراتيجية التصديق ومسائل أخرى.
- ٦- النظر في تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية.
- ٧- النظر في قوائم القضايا.
- ٨- النظر في طلبات الإجراءات العاجلة (المادة ٣٠ من الاتفاقية).
- ٩- النظر في البلاغات الفردية (المادة ٣١ من الاتفاقية).
- ١٠- الاجتماع مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- ١١- الاجتماع مع وكالات الأمم المتحدة وآلياتها والمنظمات الحكومية الدولية.
- ١٢- الاجتماع مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- ١٣- الاجتماع مع المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين.
- ١٤- جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة.
- ١٥- معلومات مُحدّثة عن تعزيز هيئات المعاهدات.

الشروح

- ١- افتتاح الدورة الثامنة
 - ٢- التزام الصمت دقيقة إحياءً لذكرى ضحايا الاختفاء القسري
- ستلتزم اللجنة الصمت دقيقة إحياءً لذكرى ضحايا الاختفاء القسري.

٣- إقرار جدول الأعمال

ستنظر اللجنة في جدول أعمال دورتها الثامنة وتقرّه.

٤- البلاغات وطلبات الإجراءات العاجلة والمعلومات التي تلقتها اللجنة

ستنظر اللجنة في كل ما تلقتته من بلاغات وطلبات للإجراءات العاجلة ومعلومات فيما يتعلق بالمواد من ٣٠ إلى ٣٤ من الاتفاقية.

٥- المسائل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة

ستنقاش اللجنة، في إطار هذا البند، أموراً منها: (أ) أساليب العمل فيما يتعلق بأنشطتها بموجب المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من الاتفاقية؛ و(ب) التفاعل مع أصحاب المصلحة المعنيين؛ و(ج) استراتيجية تشجيع الدول على التصديق على الاتفاقية ومسائل أخرى.

(أ) أساليب العمل المتعلقة بالمواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من الاتفاقية

ستواصل اللجنة عملها بشأن وضع المنهجية وإجراءات العمل لتنفيذ المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من الاتفاقية.

(ب) التفاعل مع أصحاب المصلحة المعنيين

ستنقاش اللجنة علاقتها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل اعتماد وثيقة في هذا الخصوص.

(ج) استراتيجية التصديق ومسائل أخرى

ستدرس اللجنة معدل التصديق على الاتفاقية وتناقش استراتيجيات تشجيع التصديق على الاتفاقية وقبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية إلى جانب مسائل أخرى.

٦- النظر في تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية

ستنظر اللجنة أثناء دورتها الثامنة في التقارير المقدمة من المكسيك وأرمينيا و صربيا عملاً بالفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

ويرد أدناه جدول زمني مؤقت للنظر في التقارير في الدورة الثامنة، أعد بالتشاور مع اللجنة:

المكسيك (CED/C/MEX/1): الاثنين ٢ شباط/فبراير ٢٠١٥ (صباحاً وبعد الظهر) والثلاثاء ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ (صباحاً)؛

أرمينيا (CED/C/ARM/1): الثلاثاء ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ (بعد الظهر) والأربعاء ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥ (صباحاً).

صربيا (CED/C/SRB/1): الأربعاء ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥ (بعد الظهر) والخميس ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥ (صباحاً).

وعملاً بالمادة ٥١ من النظام الداخلي للجنة، أبلغ الأمين العام الدول الأطراف المعنية بالتاريخ الذي ستنظر فيه اللجنة في دورتها الثامنة في التقرير الخاص بكل منها.

٧- النظر في قوائم القضايا

ستدرس اللجنة وتعتمد قوائم القضايا المتعلقة بالتقريرين المقدمين من الجبل الأسود (CED/C/MNE/1) والعراق (CED/C/IRQ/1) عملاً بالفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

٨- النظر في طلبات الإجراءات العاجلة (المادة ٣٠ من الاتفاقية)

سُعلم المقرر الخاص المعني بالإجراءات العاجلة للجنة بطلبات الإجراءات العاجلة التي وردت وبإجراءات المتابعة التي أُخذت منذ الدورة الأخيرة، عملاً بالمادة ٣٠ من الاتفاقية.

٩- النظر في البلاغات الفردية (المادة ٣١ من الاتفاقية)

ستدرس اللجنة البلاغات الفردية، عملاً بالمادة ٣١ من الاتفاقية.

١٠- الاجتماع مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

ستعقد اللجنة اجتماعاً مع الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة للاتفاقية والدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة لمناقشة المواضيع ذات الصلة في إطار الاتفاقية.

١١- الاجتماع مع وكالات الأمم المتحدة وآلياتها والمنظمات الحكومية الدولية

ستجتمع اللجنة مع وكالات الأمم المتحدة وآلياتها والمنظمات الحكومية الدولية التي يتناول عملها قضايا متصلة بمسألة الاختفاء القسري.

١٢- الاجتماع مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

ستعقد اللجنة اجتماعاً مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية.

١٣- الاجتماع مع المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين

ستعقد اللجنة اجتماعاً مع المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية.

١٤- جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة

ستناقش اللجنة جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة المقرر عقدها في الفترة من ٧ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

١٥- معلومات مُحدّثة عن تعزيز هيئات المعاهدات

ستناقش اللجنة، في إطار هذا البند، المسائل المتصلة بعملية تعزيز هيئات المعاهدات، بما في ذلك التنسيق.